

كانون الثاني ٢٠٢٤

دفتر شروط
عائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة

أولاً : الشروط الإدارية العامة والخاصة

المادة الأولى: الموضوع:

إن الغاية من المناقصة العمومية هذه هو التعاقد مع متعهد يقدم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ويكون رب عملهم والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال ، ويتكفل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة .

تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين حالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، من حملة وغير حملة الشهادات الذين يوزعون على الفئات التالية:

● فئة ١

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنية

● فئة ٢

- فئة الحائزين على البكالوريا اللبنانية القسم الأول
- شهادة البريفيه وشهادة البريفيه الفنية.
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائية.
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

● فئة ٣

- فئة السائقين الحائزين على شهادة Toutes marques.

المادة الثانية: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

أ. يجب أن تتوفر في المتقدمين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وإلا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد جرموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

ب. في حال العروض المشتركة:

يمكن لتحالف من المتعهدين الاشتراك بالمناقصة العمومية، مع قبول مبدأ التحالف لثلاثة متعهدين على الأكثر شرط:

- أن يكون المتحالفون ابتداءً فيما بينهم Joint-Venture وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي Lead Partner ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى كاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وسارية المفعول طوال مدة العقد، وفقاً للأصول، علماً بأن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين أو كل المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذاً للعقد، ويعتبر أي التزام من قبله مفروض على الشركات الباقية.

ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد حسب شروطه. وتقتضي الإشارة إلى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هؤلاء المتحالفين للشريك الرئيسي.

كما يقتضي إيداع المؤسسة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين المتحالفين وأسماء المفوضين بالتوقيع على الاتفاق ومصدقة لدى كاتب العدل.

- في حال انسحاب الشريك الرئيسي أو أي شريك من أطراف التحالف، يبقى باقي الشركاء ملزمين بكافة شروط وواجبات وأي التزامات في العقد. باستثناء الطرف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المادة الثالثة - الفقرة ف، حيث يعتبر التحالف ناكلاً في حال انسحابه.

- أن يؤمن التحالف مجتمعاً كاملاً الشروط المطلوبة من عارض وحيد، على أن تتوفر لدى أحد أعضاء التحالف الشروط المطلوبة في إفادة الخبرة (المادة الثالثة - الفقرة ف).

- لا يجوز لأي متعهد الاشتراك في أكثر من تحالف ولا يحق لأي عضو في تحالف بتقديم عرض منفرد تحت طائلة الاستبعاد.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس النصوص التي حددها القانون.

المادة الثالثة - تقديم العروض/ العارضون المقبولون:

تسلم العروض لدى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الخميس ٢٠٢١/١٤/٢١ الساعة ١٢/١٢/٢٠٢١ في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل - رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين:

❖ الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

أ. كتاب التعهد (مرفق رقم ١) موقعاً دون أسعار،

ب. كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مرفق رقم ٢)،

ج. التصريح (مرفق رقم ٣)،

د. تعهد لرفع السرية المصرفية (مرفق رقم ٦)،

هـ. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

و. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،

ز. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه،

ح. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،

ط. إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،

ي. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،

ك. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،

ل. عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،

م. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،

ن. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،

س. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،

ع. تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مرفق رقم ٧،

ف. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

ص. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،

ق. مستند تصريح النزاهة لهيئة الشراء العام (مرفق رقم ٩)،

ر. دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض. بإستثناء التأمين المؤقت، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرفقة على كافة صفحاتها.

بالإضافة الى ما ورد أعلاه، على العارض تقديم في الغلاف رقم-١- ما يلي:

١. إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت انه سبق للعارض او لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطره ودقته في مؤسسة كهرباء لبنان لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على العارض بأن تتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ أصلية بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة الى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم، وصورة عن العقد بالباطن. إن الصور عن العقد الأساسي كما عن العقد بالباطن يجب أن تكون مصدقة لدى الكاتب بالعدل، أو مصدقة من صاحب العمل في حال كان إدارة عامة أو مؤسسة عامة، أو أن تكون مرفقة بإفادة رسمية مصدقة طبق الأصل بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المعني لدى وزارة المالية.

٢. إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن خمس عشرة مليار ليرة لبنانية، أو إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لتمويل الصفقة في حال رسو الصفقة.

٣. إفادة مصرفية تفيد بالتزام المصرف بتقديم الكفالة النهائية في حال رسو الصفقة.

٤. إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.
٥. تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع او على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدية في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدية معها.
٦. إفادة من الضمان الاجتماعي تثبت ان العارض لديه خمسة أجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.
٧. تصريح معطى من المتعهد أو من المتحالفين الى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... مصدقاً لدى كاتب العدل.
٨. تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعہدة للسنوات الثلاث الماضية.
٩. إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques et accidents de travail في حال رسو الصفقة.
١٠. إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لفتح حسابات توظيف للعمال في حال رسو الصفقة، في مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم عموماً ومن الإدارة المركزية لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت على وجه الخصوص.

في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط الادارية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة في الغلاف رقم-١- أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
- يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

❖ الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقِعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- إسم العارض ،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للعارض الأجنبي ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من العارض الأجنبي لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

د. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

تقديم عروض جزئية.

تقديم عروض من قبل الذين لم يستحصلوا على نسخة من دفتر الشروط هذا وفقاً للأصول.

إن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون أصلية أو مصدقة من المرجع نفسه الذي أصدرها؛ كما يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي :
" وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها "

المادة الرابعة - فتح العروض :

تفتح لجنة التزيم العروض في جلسة علنية بحضور الأشخاص المعنيين فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة الخامسة - مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) هي ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من تاريخ آخر يوم لتقديم العروض. يمكن للعارض أن يعّـل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة السادسة - محل الإقامة المختار :

على العارض أن يختار مركزاً دائماً له على الأراضي اللبنانية وتعيين شخص مخول عند الإقتضاء إستلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١ - الفاكس.

٢ - البريد السريع.

٣ - البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.

٤ - بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large blue signature on the left and a smaller one on the right, with some text in Arabic and English.

المادة السابعة: مدة العقد والغرامات:

حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل بها عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٣ أدناه، حيث يتوجب عليه تقديم كفالته النهائية إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على ان لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطي توجهه هذه الأخيرة الى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد او تلكوّه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفا قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسمهما كاملين من قيمة الصفقة، وتغريم المتعهد بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدرة للعطل والضرر.

إضافة الى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات او أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المتعهد ابلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار إنتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة الثامنة: المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفقة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للمؤسسة في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية (مرفق جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة - مرفق رقم ٥). وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في المؤسسة، وأماكن العمل وتفصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الافرادية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على المتعهد وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

علماً أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة ١٤ - منه وذلك لزوم مديريتي الانتاج والنقل أو بناءً لحاجة المؤسسة القصوى.

المادة التاسعة - دوام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.
- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
- يستفيد العامل من جميع الأعياد والمناسبات الرسمية المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ أو الإقفال بناءً لقرار أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مدفوعة الأجر .
- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة خمسة عشر يوماً على أن تُعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.

المادة العاشرة - الكفالات :

١-١٠ - التأمين المؤقت :

ان قيمة التأمين المؤقت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه حددت بـ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (خمس مليارات ليرة لبنانية) تقدم بموجب كتاب كفالة مصرفية ، أو نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق مؤسسة كهربية لبنان المركزي في بيروت، وفي كلتا الحالتين يوضع كتاب الكفالة أو الإيصال في الغلاف رقم (١) المشار اليه في المادة الثالثة.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في المادة الخامسة أعلاه، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مرفق رقم ٢).

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه. تقوم المؤسسة بمصادرة الكفالة المؤقتة في حال لم يقم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

٢-١٠ - الكفالة النهائية :

تتحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠% من قيمة الصفقة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفقاً للمرفق رقم ٢) صادرة عن مصرف مقبول لدى الدولة، وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من إنجاز كافة التقديرات .

على العارض الذي تعقد الصفقة معه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور الطلبية له بالكفالة النهائية وإلا اعتبر ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت حينذاك ملكاً للمؤسسة مع الاحتفاظ بحقها بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المؤسسة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملزّم الناكل.

تُعاد الكفالة النهائية بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد، والتأكد بأن المتعهد قد أتم كافة موجبات العقد، مع التحفظ لجهة الغرامات والتوقيفات المحتملة في حال التأخير والتكؤ في القيام بموجبات الصفقة.

٣-١٠ - صيغة كتاب الضمان :

ان الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية يجب أن تحررا إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان ، تحت طائلة إستبعاد العرض.

المادة الحادية عشر - شروط الدفع

تسدد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجدول تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم المؤسسة بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمس مليارات ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوفات الشهرية.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المتعهد والمؤسسة وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

ويمكن بناء لطلب خطي من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم احتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تحسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة حصراً، باستثناء بعض العمال الذين يستوجب حضورهم الدائم في الحالات الضرورية، على أن يتم استثنائياً وفي الحالات الملحة فقط الاستحصال على الموافقة المسبقة من المديرية العامة.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني في مديرتي الإنتاج والنقل بدل إضافي قيمته ٢٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدول تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها بعد التأكد من طبيعة عملهم وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

على المتعهد التكفل بتسديد المستحقات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسليمها لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجدول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر

الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع مستحقات عماله بما فيها إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما يلتزم المتعهد بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن المؤسسة لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

وبالنسبة لكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة بتسديدها للمتعهد بشكل فصلي، بعد تقديم المتعهد جداول فصلية الى مؤسسة كهرباء لبنان بالاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم المؤسسة بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

ان الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فانه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل عليها.

ان مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة الثانية عشر - الاسعار :

يتضمن السعر كافة الأكاليف الناتجة عن موجبات المتعهد بموجب هذه الصفقة ومنها: على سبيل المثال لا الحصر، الأجر اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة وكل ما يلزم تسيير الأعمال وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهوالك والأرباح إلخ ... علماً أنه لا تنسحب أرباح المتعهد على كل الزيادات أعلاه التي قد تطرأ على الأجر خلال تنفيذ الصفقة.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني او شهادة ال BT او ما يعادلها عن ١.٠٢١.٠٠٠ ل.ل. (مليون وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠.٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ويجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن ٩٠٦.٠٠٠ ل.ل. (تسعمائة وستة آلاف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للسائقين الفعليين الحائزين على شهادة Toutes marques عن ١.٢٢٦.٠٠٠ ل.ل. (مليون ومائتان وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ان مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان ، ان العارض قدم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب إضافية أو طارئة أو مستقبلية خلال تنفيذ العقد .

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل.

بعد توقيع العقد وخلال مدة سريانه، يمكن تعديل الأجر اليومي وبدل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها في المراسيم و أو القوانين المتعلقة بغلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور وبدل النقل وبما يتناسب مع تعديل هذا الأجر بعد بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة المؤسسة.

المادة الثالثة عشر - تقييم العروض:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
 ٢. تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٣. تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٤. يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 ٥. تُصحح المؤسسة أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٦. تُعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشر - تعديل الكميات:

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفحة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

المادة الخامسة عشر - مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثانية عشر من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques et accidents de travail، بالإضافة الى تأمين معدات الوقاية والحماية، وعلب الحليب الطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك علبه كل يوم لكل عامل فيها، ويكون المتعهد مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه عماله، عند تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ويسهر رئيس المعمل على حسن التنفيذ ويتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول عند أي تخلف بهذا الخصوص.

ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعقدة وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية او تنظيمية او اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دواهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة السادسة عشر - شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وأن يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية فئة - ٤ - لا يعود تاريخ إصدارها الى أكثر من سنتين وأن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وأن يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج . وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة وحسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً أنه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يترتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرآب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.

ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أيأ كان من هؤلاء العمال من مزاوله عمله، اذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهياً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاوله عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة السابعة عشر - برامج العمل :

يحدد المدير في كل مديرية مراقبة دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديرية) بحسب المتبع بالمؤسسة لمراقبة الحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد. ويكون ضبط الدوام ألياً وعلى نفقة المتعهد واعلام المؤسسة بالنتائج شهرياً.

المادة الثامنة عشر - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

4. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ت. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- ث. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
6. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة التاسعة عشر - النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

1. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
3. إذا أُعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ت. في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ت. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون - ضرائب ، TVA ، رسوم ، طوابع :

- على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب والتأمينات والضمانات والمهالك الأخرى إضافة إلى أرباحه .
- يقتضي على المتعهد أخذ العلم بالتشريع المالي وقوانين العمل والضمان الاجتماعي وطوارئ العمل والحماية والوقاية والسلامة في لبنان لتحديد تأثيرها على أسعاره.
- يتحمل المتعهد كامل رسوم الطابع المالي والنسبي بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما الفقرة ٤٣ منه، والرسوم المالية الأخرى المفروضة والناجمة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة للرسوم، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:
- أ - رسم ثابت ٤ بالآلف يتحملها عند توقيع الصفقة (راجع المادة ٢٣ - تبليغ الصفقة).
 - ب- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.
- إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة الواحدة العشرون - قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الثانية والعشرون - النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثالثة والعشرون - تبليغ الصفقة :

تحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض.

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوع (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة الرابعة والعشرون - رفع السرية المصرفية :

على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مرفق رقم ٦).

المادة الخامسة والعشرون - طلب إيضاحات :

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة على هذه الإيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

ثانياً: المرفقات

- كتاب التعهد : مُرفق رقم ١
- صيغة كتاب الضمان : مُرفق رقم ٢
- التصريح : مُرفق رقم ٣
- جدول الأسعار : مُرفق رقم ٤
- جدول بالشهادات والاختصاصات المطلوبة : مُرفق رقم ٥
- تعهد لرفع السرية المصرفية : مُرفق رقم ٦
- بيان بالحق الإقتصادي م ١٨ : مُرفق رقم ٧
- جدول تقييم ملتزمي صفقات المؤسسة : مُرفق رقم ٨
- تصريح النزاهة : مُرفق رقم ٩
- بطاقة المعلومات الشخصية


G- / final f 28 f 700/4 > 2





كتاب التعهد

أنا الموقع أدناه بعد أن أخذت علماً بمحتوى وأحكام دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة الداعمة للمؤسسة ، أتعهد بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لما ورد في دفتر الشروط بالأسعار المدرجة على جدول الأسعار المرفق، بما فيه جميع التخفيضات أو الزيادات.

وإني أتعهد بالإضافة إلى ذلك بتعديل أو الحصول على تعديل أي بند أو مواصفة من العرض المرفق ليصبح مطابقاً تماماً لأحكام ومواصفات دفتر الشروط ، علماً بأن هذه أو تلك التعديلات تتم دون أية زيادة في السعر.

وبعد التعاقد ، فكل رفض من قبلي يشكل فسخاً من جانب واحد لهذا العقد ويجعل الكفالة مستحقة الأداء لصالحكم حكماً ، بالإضافة إلى حقكم بالتعويضات لدي ، كما تعتبر الصفقة مرفوضة من قبلي إذا لم أعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال أسبوع من تاريخ استلامها ، نسخة واحدة من نسختي كتاب الطلبية موقعة مني وفقاً للأصول دون أي تحفظ عملاً بالمادة ٢٣ من دفتر الشروط.

إن كتاب الضمان - التأمين المؤقت - المرفق يرمي بصورة خاصة لضمان التعهد هذا ، والقيمة المذكورة فيه تصبح ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان في حال رفضي قبول الصفقة المعقودة وفقاً لدفتر الشروط.

بيروت في / / ٢٠٢٤

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :

طابع أميري*

٥٠٠٠٠ ل.ل.

* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطابع، بحيث يتم تعطيها.

صيغة كتاب الضمان

مصرف

جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه وبناء لأمر السيد أو السادة
 أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع
 نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
 (فقط) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
 أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
 وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد
 بينكم وبين الأمر السيد أو السادة
 أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
 يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ
 يطالبوننا به بالإستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
 الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر
 عن السيد أو السادة أو الشركة أو عن غيره أو
 غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
 يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
 الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
 ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى
 المحدد فيه بذات المقدار.
 يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا
 الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

خاتم المصرف

التصريح

أنا الموقع أدناه
العنوان "محل الإقامة المختار":

أصرح إنني أتعهد بتقديم المستندات العائدة لمؤهلات وخبرة المقترح وضعه بتصرف مؤسسة كهرياء لبنان ضمن مهلة أسبوعين من طلب المؤسسة ذلك بموجب أمر خدمة.

بيروت في / / ٢٠٢٤

اسم المعارض :

توقيع المعارض :

جدول الأسعار

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة ، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

كما أقر والتزم بان الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل يومياً عن ١ ٠٢١ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT او ما يعادلها، و ٩٠٦ ٠٠٠ ل.ل. (تسعمائة وستة آلاف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) ، وان لا يقل عن ١ ٢٢٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون ومائتان وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للسائقين الحائزين على شهادة Toutes marques .

مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وسائر القوانين والمراسيم النافذة.

بند	الاختصاص / الشهادة	العدد	الكمية العدد × ٣٣١ يوماً تقديراً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ٢٠ يوم أعياد + ١٥ يوماً راحة سنوية)	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل.
١	فئة ١ ٠٢١ ٠٠٠ ل.ل.	١٧٥	٥٧ ٩٢٥		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
١.أ	محفات للفئة "بند ١" ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	١٧٥	٥٧ ٩٢٥		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٢	فئة ٩٠٦ ٠٠٠ ل.ل.	٣٢٦	١٠٧ ٩٠٦		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٣	فئة ١ ٢٢٦ ٠٠٠ ل.ل.	٦	١ ٩٨٦		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٤	محفات للفئة "بند ٢" و "بند ٣" ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٣٣٢	١٠٩ ٨٩٢		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					

بند	الاختصاص / الشهادة	العدد	الكمية العدد × ٣٣١ يوماً تقديراً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ٢٠ يوم أعياد ١٥ يوماً راحة سنوية)	السعر الإفرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل
٤	منح مدرسية (نظري)				٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
٥	كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)				٥١,٨٣٣,٦٣١,٨٢٥ ل.ل
٦	بدل النقل اليومي (نظري)				٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
٧	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	١٨٠	٥٩ ٥٨٠	٢٥٠ ٠٠٠	١٤,٨٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
المجموع بالأرقام :					
المجموع بالأحرف :					

>> إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار (Bordereau des prix) يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي الى استبعاد العرض.

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتمز بها أي كانت تلك التي أدرجت في العرض او في أي من المستندات الملحقة به، علماً أنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تشطب العبارة الغير مناسبة) وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.
كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

- ملاحظة:

- ان الاعداد وتوزيع العمال على الفئات أعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمال التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للفئة الخامسة وما دون، ولأي اسباب أخرى.

ملاحظات ملزمة :

1- يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعمول بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجداول تنظم كما هو مبين في المادة الحادية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع). ان المبلغ الاجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

2- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

يتم دفع كلفة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

بيروت في / / ٢٠٢٤

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :

جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة للبدء العاملة الداعمة للمؤسسة

عدد العمال	سابقى الصهاريج	بدون شهادات	ابتدائي	بروفيه	متوسط	بكالوريا قسم اول	بكالوريا قسم ثاني	تكميلية المهنية	من مختلف الاختصاصات BT	المركز
١٠	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	مكتب الوزير
٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجلس الادارة
٥	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	المديرية العامة / الديوان
١٣	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٢	مصلحة الديوان
١١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٤	المرقبة العامة
٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	لجنة الاستلام
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	محطات خاصة
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	الصفحة الالكترونية
١١	٠	٥	٠	٠	٠	١	٣	٠	٢	مدير الانتاج
٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	مديرية التوزيع في المناطق
٧	٠	٥	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان
٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	مديرية تجهيز
٢٦	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٨	٠	١١	مديرية لراسات
٢٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٢	مديرية الشؤون الادارية
٣٥	٠	٢٠	٠	٠	٠	١	٩	٠	٥	مديرية الشؤون المالية
٥٨	٢	٣٩	٠	١	٠	١	١٠	١	٠	مديرية الشؤون المشتركة
١٢	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٣	١	٢	مديرية الانتاج/معمل صور
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية الانتاج/معمل دير عمار
١٣	٠	٧	٠	١	٠	٠	٤	٠	١	مديرية الانتاج/معمل الزهراني
٦١	٠	٣٣	٠	٢	٠	٠	١٣	٠	١٣	مديرية الانتاج/معمل النوق
٦٩	٠	٤٩	١	١	٠	١	١٠	٢	٥	مديرية الانتاج/معمل الجية
١٣	٠	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية الانتاج/معمل يعاك
٦٧	٠	٢٩	٠	٣	١	١	١٤	٠	٩	مديرية النقل/بيروت وجبل لبنان
١٩	٠	١٢	٠	١	٠	٠	١	٠	٥	مديرية النقل/الجنوب
١٨	٠	١٣	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢	مديرية النقل/الشمال
٢٢	٠	١٧	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	مديرية النقل/البقاع
٥٠٧	٦	٣٠٥	١	٩	١	٦	١١٠	٤	٦٥	المجموع

تعهد لرفع السرية المصرفية

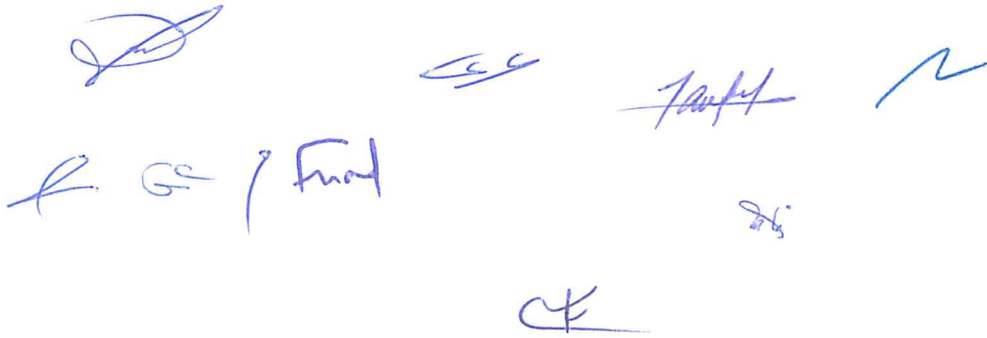
أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه،

إن عدم التزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٤







الرقم الضريبي*:

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
اليوم الشهر السنة

اسم المكلف:

منطقة التكليف:

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

☐ شركاء

☐ مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الإقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
المجموع العام						

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م^٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة:

رقمه الضريبي (في حال وجوده)

في / /
اليوم الشهر السنة

التوقيع:

جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المورد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

تصريح النزاهة

عنوان المشروع: _____
 إسم سلطة التعاقد: _____
 اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
 إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

Handwritten signatures and stamps in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones and stamps on the right.



بطاقة المعلومات الشخصية

*		إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري
*		شعار الشركة
*		نوع الشركة
*		تاريخ الإنشاء
*		العنوان
*		المقر الرئيسي
*		الرمز البلدي
*		المدينة
*		البلد
*		الهاتف
*		فاكس
**		العنوان الإلكتروني
**		البريد الإلكتروني

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps in blue ink.



معلومات خاصة بالشركة

*		رئيس مجلس الإدارة	
*		المدير العام	
*		المدير المالي	
*		المدير الفني	
*		المدير التجاري	
*		عدد عمال الملاك	
*		عدد حملة الشهادات	
*		عدد العمال	
*		إسم الشخص المكلف متابعة الملف لدى كهرباء لبنان	
*	يوقع هكذا	*	
أجنبي		عربي	
***		***	
		الختم المعتمد	

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



المعلومات المالية

العملة	رأس المال
*	*

حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:

*	سنة
*	سنة
*	سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:

*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
	مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها: (***)

	البنك
	العنوان

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps in blue ink.

فهرست

١ -	أولاً : الشروط الإدارية العامة والخاصة
١ -	المادة الأولى: الموضوع:
١ -	المادة الثانية: شروط المشاركة في المناقصة العمومية
٢ -	المادة الثالثة - محتوى العروض :
٤ -	المادة الرابعة - تقديم العروض :
٥ -	المادة الخامسة - فتح العروض :
٥ -	المادة السادسة - مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)
٥ -	المادة السابعة - محل الإقامة المختار :
٦ -	المادة الثامنة: مدة العقد والغرامات:
٦ -	المادة التاسعة: المهام المطلوبة :
٦ -	المادة العاشرة - دوام العمل والمنافع:
٧ -	المادة الحادية عشر - الكفالات :
٧ -	١-١١ - التأمين المؤقت :
٧ -	٢-١١ - الكفالة النهائية :
٧ -	٣-١١ - صيغة كتاب الضمان :
٨ -	المادة الثانية عشر - شروط الدفع
٩ -	المادة الثالثة عشر - الاسعار :
١٠ -	المادة الرابعة عشر - تقييم العروض:
١٠ -	المادة الخامسة عشر - تعديل الكميات:
١٠ -	المادة السادسة عشر - مسؤولية المتعهد
١١ -	المادة السابعة عشر - شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:
١١ -	المادة الثامنة عشر - برامج العمل :
١٢ -	المادة العشرون - النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
١٣ -	المادة الواحدة والعشرون - ضرائب ، TVA ، رسوم ، طوابع :
١٣ -	المادة الثانية والعشرون - قوانين الصفقة:
١٤ -	المادة الثالثة والعشرون - النصوص والمراسلات الرسمية :
١٤ -	المادة الرابعة والعشرون - تبليغ الصفقة :
١٤ -	المادة الخامسة والعشرون - رفع السرية المصرفية :
١٤ -	المادة السادسة والعشرون - طلب إيضاحات :
١٥ -	ثانياً: المرفقات
١٦ -	مُرفق رقم ١- كتاب التعهد
١٧ -	مُرفق رقم ٢- صيغة كتاب الضمان
١٨ -	مُرفق رقم ٣- تصريح
١٩ -	مُرفق رقم ٤- جدول الأسعار
٢١ -	مُرفق رقم ٥ - جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة لليد العاملة الداعمة للمؤسسة
٢٢ -	مرفق رقم ٦- تعهد لرفع السرية المصرفية
٢٣ -	مُرفق رقم ٧- بيان بالحق الاقتصادي م١٨
٢٤ -	مُرفق رقم ٨ - جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٢٦ -	مُرفق رقم ٩ - تصريح النزاهة
	بطاقة المعلومات الشخصية